

أحييكم على قيامكم بهذا الواجب المقدس
قائد الثورة



صندوق الضمان الإجتماعي
فرع سهل بنغازي

تعاونوا

الجمهورية العربية الليبية
الشعبية الاشتراكية العظمى



التاريخ : 13 / / 2007

الموافق : 2007/4/16

الرقم الإشاري : 1060-1-2

عفا بن سلا
17/4/2007

- الأخ / رئيس قسم التسجيل والاشتراكات والتفتيش .
- الأخ / رئيس قسم المراجعة الداخلية .
- الأخ / رئيس قسم المنافع النقدية .
- الأخوة / رؤساء مكاتب الخدمات الضمانية .
- الأخت / رئيس وحدة الشئون القانونية .

تحية طيبة وبعد ،،،

نخيل إليكم ،،، صورة ضوئية من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ((98)) لسنة "2007ف" وذلك بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بالجمهورية العظمى وتقرير بعض الأحكام الأخرى والمحال إلينا بموجب رسالة الأخ / مدير إدارة الشئون الإدارية والتدريب رقم { 3-544 } المؤرخة في " 27/03/2007ف" .

والسلام عليكم ،،،



الأخ / مدير الفرع
صورة الملف الإداري + الدوري العظمى
رندا س// العمامي



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم 98 لسنة 1375 و.ر (مسيحي)

بشأن ضوابط وآليات تنظيم العمل والإقامة بالجمهورية العظمى
وتقرير بعض الأحكام الأخرى

اللجنة الشعبية العامة :-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي، بشأن الفصل والسوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته والنوائح الصادرة بمقتضاه .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 و.ر، بشأن ضرائب الدخل.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر، بشأن ضريبة الدمغة .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (49) لسنة 1986 مسيحي، بشأن علاج الأجانب.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (91) لسنة 1374 و.ر، بتقرير بعض الإجراءات في شأن الاستخدام .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (238) لسنة 1372 و.ر، بتنظيم استخدام العمالة غير الوطنية .
- وعلى قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (241) لسنة 1372 و.ر، بمنع استخدام عناصر غير وطنية في الوظائف الإدارية .
- وعلى الاتفاقيات الدولية الثنائية والإقليمية ذات العلاقة .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة .
- كاستغل بكتابته رقم (68) المؤرخ في 1375/2/11 و.ر .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة

- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بكتابه رقم (234) المؤرخ في 1375/2/15 و.ر.
- وعلى ما قرره أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الحادي والثلاثين لعام 1374 و.ر.
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعيها العاديين الثاني والثالث لعام 1375 و.ر.

«قرار»

مادة (1)

تحدد ضوابط وآليات تشغيل العمالة الوافدة - من رعايا الدول التي تربطها بالجمهورية العظمى اتفاقيات ثنائية وإقليمية - وفقاً لأحكام والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار .

مادة (2)

تلتزم كافة جهات العمل بالقطاعين العام والأهلي من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة بتوثيق علاقات العمل مع العاملين لديها من رعايا الدول المشار إليها في المادة السابقة، الموجودين داخل الجماهيرية العظمى وقت صدور هذا القرار، بإبرام عقود عمل في السهون والوظائف المسموح بشغلها من غير العناصر الوطنية، طبقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها بالتشريعات النافذة، ووفقاً لنموذج عقد العمل المعتمد من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل شرط تقديم البطاقة الصحية المعتمدة من الجهات المختصة بالجماهيرية العظمى، وعلى أن تصدر نهم الإدارة العامة للجوازات والجنسية تصريحاً بالإقامة لغرض العمل وفقاً للمادة (8) من هذا القرار .

مادة (3)

على جهة العمل التي ترشح بصورة مباشرة في تشغيل عمالة غير وطنية في السهون المسموح بشغلها من غير الليبيين، أن تقدم بطلب الحصول على الإذن اللازم لذلك إلى قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل وفقاً للنموذج المعتمد لذلك، محسباً به المهمن والتعدد المطلوب تشتمله .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (4)

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية الإبراق لمكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه بموافقة اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل بتشغيل العناصر المطلوبة .

مادة (5)

تتولى جهة العمل إجراء المقابلات الشخصية لاختيار العناصر المطلوب تشغيلها في بلد التعاقد أو تفويض مكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه بذلك .

وعلى العنصر الذي يقع عليه الاختيار طبقاً للشروط والضوابط المحددة لذلك ان يقدم ما يثبت خلوه من الأمراض السارية والمعدية طبقاً للشهادة الصحية الدولية، وعلى ألا يخل ذلك بالتزام من يقع عليه الاختيار بإعادة الفحص الطبي حال دخوله إلى الجماهيرية العظمى متى طُلب منه ذلك .

مادة (6)

تعتمد نماذج عقود العمل المبدئية المبرمة مع من يتم اختيارهم من قبل مكتب الأخوة المختص أو ما في حكمه .

مادة (7)

تلتزم جهات العمل بإتمام إجراءات التعاقد النهائية والحصول على الإقامة اللازمة بعد وصول العاملين المتعاقد معهم مبدئياً إلى مكان العمل .

مادة (8)

تصدر الإدارة العامة للجوازات والجنسية تصريح الإقامة لغرض العمل محدد المدة بناء على عقد العمل المعتمد من اللجنة الشعبية العامة للقوى العاملة والتدريب والتشغيل وبمراعاة الشروط والضوابط المنصوص عليها باللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي، الحشار إليه .





لا ديمقراطية بدون
مؤتمرات شعبية

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (9)

على كافة جهات العمل بالقطاعات العام والأهلي إبلاغ الإدارة العامة للجوازات والجنسية أو فروعها بأية تغييرات تطرأ على مهنة المتعاقد معه أو جهة عمله أو محل إقامته خلال أسبوعين، وذلك لإجراء التعديلات اللازمة على تصريح الإقامة وإخطار قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل بذلك .

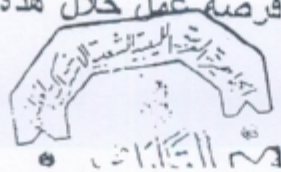
مادة (10)

على كل من يرغب في دخول أرض الجماهيرية العظمى لغرض البحث عن العمل في المهن المسموح بشغلها من غير العناصر الوطنية من رعايا الدول المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار مراعاة الآتي:-

- ملء النموذج المعد لذلك عند منفذ الدخول .
- إثبات اللياقة الصحية والخلو من الأمراض السارية والمعدية بموجب الشهادة الصحية الدولية .
- ما يفيد تأهيله وخبراته في مجال العمل الذي يرغب في مزاولته بالجماهيرية العظمى معتمداً من جهات الاختصاص في بلده .
- التعهد بمغادرة البلاد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الدخول في حالة عدم حصوله على العمل المطلوب وعلى أن يختم على جواز سفره عند الدخول بما يفيد أنه قادم لغرض البحث عن العمل .

مادة (11)

تتولى الإدارة العامة للجوازات والجنسية إصدار تصريح بالإقامة لغرض البحث عن العمل صالح لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ دخول البلاد وفقاً للمادة السابقة .
وفي حال حصول الباحث عن العمل على فرصة عمل خلال هذه المدة فعليه تسوية وضعه طبقاً للضوابط المحددة بهذا القرار .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وفي حالة عدم حصول الوافد على فرصة عمل خلال مدة ثلاثة الأشهر المحددة له فيني تصريح الإقامة لغرض البحث عن عمل فعليه مغادرة البلاد بنفسه ، فإذا تخلف عن المغادرة فعليه بعد انقضاء هذه المدة تولت الأجهزة الضبطية ترحيله على نفقته الخاصة من المنفذ الذي دخل منه، مع إبلاغ بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي لدولته لدى الجماهيرية العظمى بذلك .

مادة (12)

على كل من انتهى عقد عمله - ممن تسري عليهم أحكام هذا القرار - مغادرة البلاد خلال أجل أقصاه شهر واحد إلا إذا رغبت جهة عمله في تجديد عقد عمله أو حصوله على عمل في جهة عمل أخرى بشرط موافقة قطاع القوى العاملة والتدريب والتشغيل وبمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (13)

في جميع الأحوال يراعي تسجيل عقود العمل لدى مصلحة الضرائب، والقيام بإجراءات التسجيل والاشتراك لدى الضمان الاجتماعي وفقاً للتشريعات النافذة .

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأحكام العقود الموقعة ، وإلى حين انتهاء مدتها ، يقتصر تقديم الخدمات الصحية والتعليمية لجميع العاملين من غير الليبيين على المؤسسات والمرافق الصحية والتعليمية الخاصة والأهلية وبالمقابل المقرر لذلك ، باستثناء الخدمات التعليمية والصحية للمتقاعدين مع الجهات العامة الممولة مباشرة من الخزنة العامة على أن تتضمن عقود عملهم ذلك .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (15)

تتولى كل من اللجنة الشعبية العامة للتعليم واللجنة الشعبية العامة للصحة والبيئة
واللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي وضع الأسس والضوابط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام
المادة (14) من هذا القرار .

مادة (16)

يتولى كل من قطاعي القوى العاملة والتدريب والتشغيل والأمن العام وغيرهما من القطاعات
العامة ذات العلاقة موافاة اللجنة الشعبية العامة بتقارير تقييم البرنامج المعتمد بموجب أحكام
هذا القرار وذلك فور انقضاء ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (17)

تسرى أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بتنظيم
دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا
القرار .

مادة (18)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (19)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في

مدونة الإجراءات.



مدر في: 11 صفر
الموافق: 28 / 02 / 1375 هـ (2007 مسيحي)

1375 هـ (2007 مسيحي) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11) (11)